



Professional License / رخصة مهنية

Regular License - رخصة عادية

License No. 76873 رقم الرخصة



ACCI No. 90204 رقم الغرفة

Register No. 0 رقم السجل التجاري

License Details	تجديد رخصة / Renew License	تفاصيل الرخصة
Trade Name CUBE CAFE		الاسم التجاري كيوب كافيه
Legal Form Sole Establishment		الشكل القانوني مؤسسة فردية
Expire Date 2022-04-09 تاريخ الانتهاء	Issue Date 2016-04-12 تاريخ الاصدار	

Role / الصفة	Passport / رقم الجواز	Nationality / الجنسية	Member Name / اسم صاحب التراخيص
وكيل خدمات Service Agent	FPN502874	الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates-The UAE	موزه علي عبدالله سعيد الكتي MOUZA ALI ABDULLA SAEED ALKETBI
مالك Owner - Proprietor	AF3496544	باكستان Pakistan	فلروخ نصار بوت نصار احمد خان FARRUKH NISAR BUTT NISAR AHMED KHAN

Activites	الانشطة
Cafeteria	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)
Café	مقهى

صندوق البريد P.O. Box	تاريخ انتهاء عقد الايجار Contract Expiry Date	اسم المؤجر / Lessor	العنوان / Address
17612	2021-10-09	عقار	معرض رقم 7، الجوف 2 Exhibition-Showroom No. 7, Jurf2

ملاحظات

Emp No. رقم الموظف	Voucher Date. 2021-04-22 تاريخ الايصال	Voucher No. 30130392 رقم الايصال
--------------------	--	----------------------------------

Print Date 2021-04-23 تاريخ الطباعة



السجل التجاري / Commercial Registry



شهادة قيد تاجر في سجل تجاري
Merchant Commercial Registry Certificate

Registration Date	2016-04-12	تاريخ القيد	Registry Number	0	رقم القيد
		Expiry Date	2022-04-09	تاريخ إنتهاء القيد	

License Details	تجديد / Renew	تفاصيل الرخصة
Trade Name	CUBE CAFE	الاسم التجاري
Legal Form	Sole Establishment	الشكل القانوني
		كيوب كافيه
		مؤسسة فردية

Activites	الانشطة
Cafeteria	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)
Café	مقهى

Print Date	2021-04-23	تاريخ الطباعة
------------	------------	---------------

صبرت هذه الشهادة مع الرخصة المذكورة بيناتها أعلاه دون أدنى مسؤولية تجاه حقوق الغير



نموذج عقد تعيين وكيل خدمات رخصة مهنية

Appointment Contract Of Local Service Agent / عقد تعيين وكيل خدمات محلي



Contract No. **202101047484** رقم العقد

This Contract is made on **Friday, 23 April, 2021** between :

انه في هذا اليوم الجمعة الموافق **23-04-2021** م حرر هذا العقد بين كل من :

First: Mr /Mrs. FARRUKH NISAR BUTT NISAR AHMED KHAN, Pakistan

أولاً : السيد / السيدة/ فلورخ نصر بوت نصر احمد خان ، باكستان الجنسية .ويحمل جواز سفر

Nationality : holding Passport No AF3496544. Address: - - - date of birth :

رقم AF3496544

7/12/1976 United Arab Emirates.

، العنوان: - - الإمارات العربية المتحدة تاريخ الميلاد: 7/12/1976

Hereinafter referred to as "First Party" Owner - Proprietor

ويُشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الأول" مالك

Second: Mr /Mrs. MOUZA ALI ABDULLA SAEED ALKETBI, United Arab Emirates-

ثانياً : السيد /السيدة/ موزه على عبدالله سعيد الكتي ، الإمارات العربية المتحدة الجنسية ،

The UAE Nationality , holding Passport No FNP502874 UAE ID.

يحمل جواز سفر رقم FNP502874

784198618142420. Address: عجمان - عجمان - الجرف

هوية رقم: 784198618142420 العنوان: عجمان - عجمان - الجرف - الإمارات العربية

United Arab Emirates.

المتحدة تاريخ الميلاد: 5/10/1986 ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الثاني وكيل الخدمات " .

Hereinafter referred to as "Second Party the Local Service agent".

Preamble :

مقدمة :

WHEREAS the First Party wants to conduct (professional - vocational) business in emirate of Ajman, and

whereas he has been granted an initial approval from Department of Economic Development ("DED") to

conduct Cafeteria, Café, business.

حيث أن الطرف الأول يرغب في مزولة العمل (المهني - الحرفي) في إمارة عجمان، وحيث أنه قد حصل على الموافقة المبدئية من دائرة التنمية الاقتصادية لمزولة نشاط بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)، مقهى،

NOW, therefore, Parties agreed as follows:

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

Article (1) The preamble above shall form an integral part hereof.

المادة (1) تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

Article (2) Subject Matter of Contract: The First Party appoints the Second Party as "Service Agent" for his establishments located in emirate of Ajman and the Second Party accepts such appointment.

المادة (2) محل العقد: يعين الطرف الأول الطرف الثاني "وكيل خدمات" لمنشأته الكائنة في إمارة عجمان ويوافق الطرف الثاني على هذا التعيين.

Article (3) Duration of Contract: The duration of this Contract is one calendar year starting from the date of issue of Establishment License and shall be automatically renewed for other similar terms unless either party notifies the other of his intention not to renew the contract by giving at least 2-months prior notice.

المادة (3) مدة العقد: مدة هذا العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور ترخيص المنشأة، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد، وذلك قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة العقد.

Article (4) Name of Establishment: The First Party shall conduct his business in the emirate under the name of CUBE CAFE

المادة (4) اسم المنشأة: يمارس الطرف الأول نشاطه في الإمارة تحت اسم : كيوب كافيه

Article (5) Management: The First Party shall be solely responsible for his establishment, including the payment of its capital, the undertaking of its management and accounts and collection of its rights. He shall be also fully responsible for all financial liabilities towards others.

المادة (5) الإدارة: يكون الطرف الأول مسؤولاً بمفرده عن المؤسسة المملوكة له، ويشمل ذلك دفع رأس مالها وتولي إدارتها وحساباتها وتحصيل حقوقها كما يكون هو وحده مسؤولاً بالكامل عن جميع التزاماتها المالية تجاه الغير.

First Party shall have the right to appoint up to (2) managers for the establishment to manage the

يكون للطرف الأول الحق في تعيين مدير للمؤسسة ويحدد أقصى اثنين لإدارة وتسيير أعمال المنشأة ومنحه الحق في التوقيع نيابة عن

Establishment's business and grant such manager(s) the right to sign on his behalf and represent him before courts, ministries, departments, private and public establishments and any other entity.

المؤسسة وتمثيله أمام المحاكم والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة ولدى أي جهة أخرى.

Article (6) Second Party (Service Agent) Obligations: Obligations of the Second Party to the First Party and third parties shall be limited to the provision of usual man expertise to enable the First Party to conduct his business in emirate of Ajman, including, without limitation to assist in obtaining the professional licenses and their renewal, assist in obtaining the necessary work visas and their renewal with Ministry of Human Resources and Emiratization, and other departments and government and semi-government authorities.

المادة (6) مسؤوليات الطرف الثاني (وكيل الخدمات): تقتصر واجبات والزامات الطرف الثاني تجاه الطرف الأول والغير على تقديم خبرة الرجل المعتاد المشروعة لتمكين الطرف الأول من ممارسة نشاطه في إمارة عجمان، ومن ذلك على سبيل المثال المساعدة في استخراج الرخص المهنية وتجديدها والمعلونة في الحصول على تأشيرات العمل اللازمة وتجديدها لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين وغيرها من الدوائر والهيئات الحكومية وشبه الحكومية.

The Parties shall in no way be deemed considered as partners or jointly liable for any financial liabilities that might arise as a result of the First Party's conduct of his business in emirate of Ajman.

لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار الطرفين شريكين أو مسئولين بالتضامن عن أية التزامات مالية قد تنشأ نتيجة لممارسة الطرف الأول لنشاطه في إمارة عجمان.

المادة (7) حقوق الطرف الثاني (وكيل الخدمات): In consideration of his provision of all services hereunder, the First Party shall pay to the Second Party an amount equal to Dhs. (=/0.00/-) Dirhams only annually. Such amount shall be the only consideration payable by the First Party to the Second Party.

The First Party shall pay to the Second Party the agreed amount referred to above upon issuance of the establishment's license and upon its annual renewal provided that the First Party submits to the Department any document or receipt proving such payment.

المادة (8) Notices Any notice or correspondence required to be given hereunder shall be in writing and by registered mail or other means of communication and shall be deemed sufficiently given on the day proven to be received by the receiving party.

Article (9) Termination: The Contract shall terminate in any of the following cases:

- By mutual agreement of the Parties.
- Death of a party hereto.
- Issuance of a court order terminating or rescinding the Contract.
- In the event that the First Party decides to discontinue Establishment's business.
- Administrative termination by DED according to the DED rules and regulations.
- In the event that the Second Party (Service Agent) refuses to finalize the procedures relating to the issue of the license for the first time and issue of the First Party's residence. The DED shall decide on the request with the reservation of rights of both parties.
- In case of breach or otherwise failure of either party to implement or observe any provision hereof, and the affected party has given written notice to defaulting party to rectify such breach, and such breach has not been rectified within (22) days of the date of such notice.
- The First Party may terminate and rescind the Contract with the Second Party during the term of the contract and appoint another service agent for the license, provided that he pays all financial obligations and damages arising therefrom, without any right to claim from the Second Party the refund of the agreed amount.

Article (10) General Provisions:

- In case of termination for any reason, the Second Party (Service Agent) declares having no entitlement to any compensation other than the amount agreed upon, whether the termination is due to him or to the First Party.
- Second Party (Service Agent) may request the DED to cancel the Establishment license or its conversion to an establishment in his name or assign the same to others in the event that the Establishment ceases to operate and proves that the First Party (Establishment's Owner) has been outside the UAE for more than one calendar year without having any other party or attorney to manage the Establishment's business on his behalf. The DED may decide on the request whether by rejection or approval.

Article (11) Disputes: Any dispute arising out between the Parties in relation to the execution of this Contract or the interpretation of any provision thereof shall be resolved amicably, failing that, Ajman Federal Courts shall have jurisdiction over the same.

Article (12) Counterparts: This Contract is made in (3) copies, one copy for each party to work accordingly and another copy to be maintained at the DED being the competent authority for the finalization of the necessary licensing procedures.

First Party : FARRUKH NISAR BUTT NISAR AHMED KHAN

Signature:

Second Party : MOUZA ALI ABDULLA SAEED ALKETBI

Signature:

تعتبر هذه الوثيقة وثيقة إلكترونية لا تحتاج التصديق عليها وفي حال الرغبة في التحقق من صحة البيانات يرجى مراجعة مراكز تقديم الخدمة التابعة لدائرة التنمية الاقتصادية

المادة (7) : حقوق الطرف الثاني (وكيل الخدمات) مقابل تقديم الطرف الثاني لكافة خدماته بموجب هذا العقد، يلزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا قدره (=/0.00/- درهم فقط) درهم سنوي، ويعتبر هذا المبلغ هو الحق الوحيد للطرف الثاني المترتب في ذمة الطرف الأول.

يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني المبلغ المتفق عليه والمذكور أعلاه عند إصدار رخصة المنشأة وعند تجديدها سنويا على أن يقدم الطرف الأول للدائرة ما يثبت تنفيذه لهذا الالتزام بمستند أو إيصال اسلام.

المادة (8) الإشعارات: يكون أي إشعار أو اتصال مطلوب بموجب هذا العقد محرر كتابة وبالبريد المسجل أو طرق المراسلة الأخرى ويعتبر منفذ بشكل كاف في اليوم الذي يثبت فيه اسلام المرسل إليه.

المادة (9) إنهاء وفسخ العقد : يتم إنهاء هذا العقد وفسخه في الحالات التالية:

- باتفاق الطرفين.
- وفاة أحد أطراف العقد.
- صنور حكم قضائي بإنهاء أو فسخ العقد.
- في حال قرر الطرف الأول عدم الاستمرار بالعمل في هذه المنشأة.
- الإنهاء الإداري من قبل دائرة التنمية الاقتصادية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الدائرة.
- في حالة رفض الطرف الثاني (وكيل الخدمات) استكمال الإجراءات المتعلقة بإصدار الرخصة لأول مرة واستخراج إقامة للطرف الأول، وتقوم الدائرة بالفصل في الطلب مع المحافظة على حقوق كلا الطرفين.
- في حال إخلال أو عدم تنفيذ أو عدم تقيد أي من الطرفين بأي نص من نصوص هذا العقد، وكان الطرف المتضرر قد وجه إشعارا خطيا إلى الطرف المخل لإصلاح هذا الخلل، ولم يتم إصلاح الخلل المذكور خلال (22) يوم عمل من تاريخ ذلك الإشعار.
- يجوز للطرف الأول إنهاء وفسخ العقد مع الطرف الثاني خلال مدة العقد وتعيين وكيل خدمات جديد في الرخصة، على أن يتعهد بتحمل جميع الالتزامات المالية والأضرار الناتجة عن ذلك، وليس له الحق بمطالبة الطرف الثاني باسترجاع قيمة المبلغ المتفق عليه.

المادة (10) أحكام عامة

- يقر الطرف الثاني (وكيل الخدمات) في حالة إنهاء هذا العقد لأي سبب بعدم استحقاقه لأي تعويض خلاف قيمة المبلغ المتفق عليه، سواء كان هذا السبب من قبله أو من قبل الطرف الأول.
- يجوز للطرف الثاني (وكيل الخدمات) بأن يتقدم للدائرة بطلب إلغاء رخصة المنشأة أو تحويلها إلى مؤسسة فردية باسمه أو التنازل عنها للغير في حالة توقف المنشأة عن ممارسة نشاطها وأثبت أن الطرف الأول (مالك المؤسسة الفردية) خرج الدولة لأكثر من عام (سنة ميلادية) ودون وجود طرف آخر أو وكيل ينوب عنه بإدارة وتسيير أعمال المنشأة، ويكون للدائرة الفصل في الطلب سواء بالرفض أو القبول.

المادة (11) الخلافات والوأتات: أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو بتفسير بنوده يصل إلى حله وديدا وفي حال عدم الاتفاق تكون محاكم عجمان الاتحادية هي المختصة بالفصل فيه.

المادة (12) نسخ العقد: حرر هذا العقد من (3) نسخ، يتم الاحتفاظ بواحدة منها بعد التوثيق لدى دائرة التنمية الاقتصادية بصفتها لسلطة المختصة لأغراض استكمال إجراءات الترخيص اللازمة في حين يحتفظ كل طرف بنسخة منه للعمل بموجبه.

الطرف الأول : فلروخ نصر بوت نصرل احمد خان

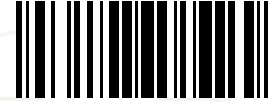
التوقيع:

الطرف الثاني: موزه على عبدالله سعيد الكتبي

التوقيع:



سند قبض - Receipt Voucher



رقم سند القبض : 67209 التاريخ 4/22/2021
رقم إذن الإستلام : 30130392 بتاريخ 4/22/2021

استلمنا من : كيوب كافيه رقم الرخصة : 76873 - تجديد رخصة

Department of Economic Development

دائرة التنمية الاقتصادية

المبلغ / Amount	الرسم / Item	البند / Code
5500	Chamber of Commerce membership fee	204020107 رسوم عضوية الغرفة التجارية
1		204080005 ضريبة القيمة المضافة - مخرجات
500	Ajman Police General Headquarters	204090001 القيادة العامة لشرطة عجمان
84	Commission for Tawasol form centers	204110003 عمولة مراكز استشارات تواصل
600	Issuance / renewal of license	301810001 إصدار / تجديد الرخصة
2000	Trade name (foreign / digits)	301810009 اسم تجاري (أجنبي / أرقام)
700	Appointing a Services Agent in the license	301810011 تعيين وكيل خدمات بالرخصة
100	company (professional) Contract form for services agent	301810041 نموذج عقد وكيل خدمات
250	Attesting contract form for services agent	301810042 تصديق عقد تعيين وكيل خدمات
50	Application form for service request and administrative services	301810045 نموذج طلب خدمة / خدمات إدارية
3000	A work permit for the establishment for a period of 24 hours seven days a week	301830006 تصريح عمل للمنشأة لمدة (24) ساعة طيلة أيام السبوع
350	Permit to put a banner for the trade name on the front of the establishment	301830012 تصريح لوضع لافتة الاسم التجاري على واجهة المنشأة
200	Approving prices list of services	301830047 تصديق قائمة أسعار الخدمات
20	Commission Revenue Service Agreement	301900001 ايراد عمولات

13355

Total

الإجمالي

فقط وقدرة ثلاثة عشر ألف ثلاث مئآت خمسون خمسة درهم لا غير

Total (AED)

13355

الإجمالي

Printed By

أنشئ بواسطة

Print Date

4/23/2021

تاريخ الطباعة

10:50:49 PM

الضوابط و الشروط الخاصة بالأنشطة

Activites	الأنشطة
Cafeteria	بيع الوجبات الخفيفة (كافتيريا)
Area:	المناطق
الإشتراطات العامة	
. لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان- . يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- . يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعلون مع الدائرة بالإلغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لايجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- . التعلون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية- . لايجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المتنوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حفلات تزيّلات او ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تزيّلات او حفلات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالتها- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل- . الالتزام بتجديد الترخيص التجري عند الانتهاء- . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو منون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحها السعر + الضريبة- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بهالا يعفي من العقوبة- . الالتزام بالانفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقها- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- " عدم كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل- . عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تتعدي الارتفاع الكلى للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مسؤولي العدد الوجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضة الا بتصريح- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- . لايجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-	

Café	مقهى
Area:	المناطق
الإشتراطات العامة	
. لا يجب ممارسة النشاط إلا بعد إستيفاء متطلبات إدارة الصحة والبيئة / دائرة البلدية والتخطيط بعجمان- . يجب أن يكون المكان مخصصا من حيث تخطيطه وبنائه مستوفيا للدرجة عالية من وسائل الامن والسلامة والنظافة العامة- يجب التأكد من عدم وجود ترخيص سري المفعول في موقع الترخيص الجديد- . يجب أن يكون أستعمالات النشاط غير مضره بالصحة العامة والمقلقة للراحة- . لا يسمح بوجود ابواب او غرف سرية بمكان الترخيص- . التعلون مع الدائرة بالإغها في حالة وجود اي منتج او بضائع مقلدة في السوق المحلي- . تحرير الفاتورة يعتبر عقد بين المستهلك والبائع يجب الالتزام بها وبشروطها- . لا يجوز تغير النشاط أو الموقع أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان أو إضافة مستودع إلا بعد الرجوع للدائرة والحصول على الموافقة والترخيص بذلك- . التعلون مع مفتش الدائرة لأداء مهام عمله- . يجب الحصول على موافقة الدائرة قبل تنفيذ أى لوحة إعلانية- . لا يجوز وضع أى أغراض خارج نطاق المحل أو استخدام المحل أو جزء منه للنوم والسكن- . عدم الترويج للمنتجات والخدمات عن طريق الهاتف أو المندوبين أو الملمصقات أو الكتيبات بدون تصريح- . عدم تظليل المحلات الأرضية، ويستثنى من ذلك العيادات والصالونات النسائية- . عدم الاعلان عن حملات تزيّلات أو ترويجية الا بعد الحصول على تصريح من الدائرة- . عدم عرض او بيع او تداول سلع مقلدة او مغشوشة- . عدم اجراء اية تزيّلات او حملات ترويجية او سحوبات لجوائز بدون استصدار تصريح بذلك من الدائرة- . الالتزام بإزالة اللوحة الإعلانية في حالة الانتقال أو إلغاء الترخيص مع عدم تشويه المنظر العام عند ازالها- . الالتزام بكتابة الاسعر على السلع والبضائع المعروضة وان تطابق سعر التحصيل- . الالتزام بتجديد الترخصة التجارية عند الانتهاء- . ان يكون الاسم التجاري مطابقا بلوحة الاسم التجاري لما هو مدون بالترخيص- . للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة ضريبية موضحا بها السعر + الضريبة- . الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة وشاملة ومعروضة للمستهلك حول (الاسترجاع + الاستبدال + الضمان + الاصلاح + التركيب ...إلخ)- . الحرص على تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد لضمان حمايتها- . الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة سواء محلية او اقليمية او دولية ، في حالات البيع والتجارة والصناعة للمنتجات والجهل بهالا يعني من العقوبة- . الالتزام بالاتفاقات المبرمة والعقود من حيث المواصفات والعدد والكيل والقياس- . الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة والمنظمة لحقوق المستهلك- . عدم اجراء اي تعديل على الترخيص الا بالرجوع الى الدائرة وموافقتها- . عدم ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص- . عدم فرض رسوم اضافية عند استخدام بطاقات الائتمان للسداد- " عدم كتابة عيلة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل- . عدم مزاوله النشاط بعد الساعة 12:00 مساء الا بعد الحصول على تصريح- . عدم البدء في مزاوله النشاط قبل استيفاء الشروط الموضحة كافة- . يمنع تركيب اللوحة الاعلانية تنعدي الارتفاع الكلى للمبنى- . يجب صيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري- . يكون عدد اللوحات مسؤول لعدد الجهات والالتزام بمقاسات اللوحات الاعلانية المقدمة للدائرة- . يمنع تركيب اللوحات الاعلانية على الأرضة الا بتصريح- . يكتفى بتركيب لوحة صغيرة عند مدخل البناية من الداخل وايضا على مدخل الشقق ويمنع تركيبها خارج المبنى أو استغلال الاسطح- . لا يجوز وضع أكثر من اسم تجاري على اللوحة الواحدة- . التدخين ممنوع طبقا لقانون الدولة داخل المحال المغلقة والاماكن العامة-	



تصريح وضع لافتة الاسم التجاري



رقم التصريح 6383825

التاريخ 2021/04/23

بيانات التصريح	
اسم المحل	كيوب كافيه
موقع الإعلان المنشأة نفسها	مضمون الإعلان
تاريخ التصريح 2021/04/10	تاريخ الانتهاء 2022/04/09

ملاحظات

الشروط	Conditions
- على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها.	- The authorized person must abide by the laws and regulations and use the card for the purposes authorized.
- على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالمواصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح.	- The party must adhere to print the authorized number with the approved specifications and write the permit number.
- عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الاعلانية.	- Not mentioning the word of the majesty and placing the flags of countries and official slogans in the billboard.

رقم الايصال 67209	تاريخ الايصال 2021-04-22	شيخه غريب اسماعيل وليد الشامسي الموظف
-------------------	--------------------------	--

أي كسح أو تغيير في هذا التصريح يلغيه
Any Change in this permission will render invalid



تصريح بالعمل ساعات إضافية



رقم التصريح 6383824

التاريخ 2021/04/23

بيانات التصريح	
الإسم التجاري	كيوب كافيه
نوع النشاط	بيع الوجبات الخفيفة (كافيتريا)
الإعلان الورقي لا يوجد	
تاريخ التصريح	2021/04/22
تاريخ الانتهاء	2022/04/09

ملاحظات

الشروط	Conditions
- يقتصر العمل الإضافي داخل المحل فقط. - على المصرح له التقيد بالنظم والقوانين الواردة من الدائرة والقيادة العامة لشرطة عجمان. - لا يكون هذا التصريح نافذا إذا لم تكن الرخصة صالحة. - يتوجب ان يكون موقع المنشأة على الشارع الرئيسي. - يحق للدائرة الغاء التصريح وذلك بناء على خطاب من القيادة العامة لشرطة عجمان بوجود شكوي على المنشأة.	- The additional work shall be inside the shop only. - The authorized person must adhere to the rules and regulations - This permit shall not be effective if the license is not valid

رقم الايصال 67209	تاريخ الايصال 2021-04-22	شيخه غريب اسماعيل وليد الشامي رقم الموظف
-------------------	--------------------------	--

أي كشط أو تغيير في هذا التصريح يلغيه
Any Change in this permission will render unvalid

دائرة التنمية الاقتصادية

Department of Economic Development

حكومة عجمان

Government of Ajman

المقدمة

يمثل برنامج تعزيز تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة احد اهم الآليات الهامة التي تعمل الدائرة على تطويرها لتعزيز واستدامة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان ، ويهدف برنامج تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى تهيئة بيئة محفزة لريادة الاعمال وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الدعم في مجال الاستشارات والتدريب والتسويق كما يهدف الى خلق المزيد من فرص العمل وتشجيع مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي، كما يسهم في تعزيز اماره عجمان كوجهه للمشاريع الصغيرة والمتوسطة و تهيئة بيئة تنافسية لجذب واستقطاب الاستثمارات للإمارة.

الأهداف

- ◆ تعزيز ريادة الاعمال الوطنية وزيادة مساهمة المواطنين في النشاط الاقتصادي
- ◆ تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع الأنشطة المرتكزة على المعرفة والابتكار.
- ◆ رفع قدرات رواد الاعمال وتعزيز تنافسية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

الخدمات التي تقدمها الدائرة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

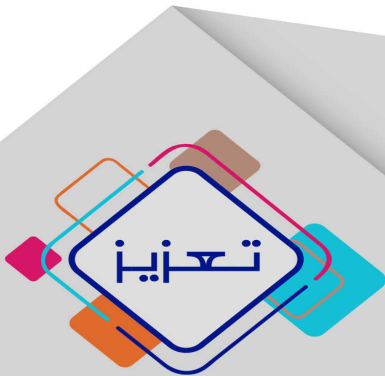
- ◆ الخدمات الاستشارية
- ◆ الخدمات التدريبية
- ◆ الاستشارات الاقتصادية والقانونية
- ◆ الخدمات التسويقية
- ◆ دراسة الجدوى

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز

- ◆ أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة
- ◆ أن تكون عضواً في البرنامج
- ◆ أن يتم تأسيس المشروع في إمارة عجمان

الشروط والمعايير لتسجيل في عضوية برنامج تنمية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة

- ◆ الجنسية: الإمارات
- ◆ استهداف فئة الشباب على الا يقل العمر عن 21 سنة.
- ◆ اقامة المشروع في اماره عجمان.
- ◆ أن تكون ملكية وإدارة المشروع كاملة لمواطني دولة الامارات العربية المتحدة.
- ◆ الهوية الإماراتية
- ◆ الرخصة التجارية (للشركات القائمة)



قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة | Small and Medium Enterprise Development

ارقام التواصل: 06 703 3851 - 06 703 3834
الموقع الالكتروني: <https://www.ajmanded.ae/sme.aspx>
البريد الالكتروني الخاص بالاستفسارات والاستشارات: Sme.Adviser@Ajmanded.ae
استمارة تسجيل: <https://www.ajmanded.ae/smeform.aspx>